

تاج العروس من جواهر القاموس

قال أعرابيٌّ لرجُلٍ أحسنَ إليه : سَبِّعَ □ لكَ أي أَعْطَاكَ أَجْرَكَ سَبِّعَ مَرَّاتٍ أَوْ ضَعَّفَ لَكَ مَا صَنَعْتَ سَبْعَةَ أَضْعَافٍ . وفي نوادر الأعراب : سَبِّعَ □ لفُؤَانٍ تَسْبِيعاً وَتَسْبِيعَ لَهُ تَتَدْبِيعاً أي تابعَ له الشيءَ بعدَ الشيءِ وهو دعوةٌ تكونُ في الخَيْرِ والشَّرِّ قال أبو سعيدٍ : وَحُكِيَ عن العَرَبِ - وسمعتُ من دُعامةَ بنِ ثامِلٍ - : سَبِّعَ □ لكَ أَجْرَهَا أي ضَاعَفَ □ لكَ أَجْرَ هذه الحَسَنَةِ . وقال السُّكَّرِيُّ في شرحِ قولِ أبي ذُو يَبٍ : تَسْبِيعُ سُؤْرَهَا أي تَتَمَدَّدُ قُ بِهِ تَلْتَمِسُ تَسْبِيعَ الأَجْرِ والعَرَبُ تُضَعُّ التَّسْبِيعَ مَوْضِعَ التَّضْعِيفِ وإن جاوزَ السَّبِّعَ والأَصْلُ في ذلكَ قوله عَزَّ وَجَلَّ : " مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ □ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ □ " يُضَاعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ " ثمَّ قال النَّبِيُّ صَلَّى □ عليه وسلَّمَ : " الحَسَنَةُ بِعَشْرِ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ " والمعنى تَلْتَمِسُ تَسْبِيعَ الثَّوَابِ بِسُؤْرَهَا فَأَلْقَى البَاءَ وَنَصَبَ . سَبِّعَ القرآنَ : وَطَّفَفَ عليه قراءَتَهُ في كُلِّ سَبِّعَ لَيْلٍ كما في اللسان والعباب . سَبِّعَ لامرأَتِهِ : أَقامَ عندها سَبِّعَ لَيْلٍ ومنه قولُ النَّبِيِّ صَلَّى □ عليه وسلَّمَ لأُمِّ سَلَمَةَ حينَ تَزَوَّجَهَا وكانت ثَيِّباً : " إِنَّ شِئْتَ سَبِّعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبِّعْتُ لَكَ سَبِّعْتُ لِنِسَائِي " وفي روايةٍ : " إِنْ شِئْتَ سَبِّعْتُ عِنْدَكَ ثُمَّ سَبِّعْتُ عِنْدَ سَائِرِ نِسَائِي وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثَتُ وَدُرَّتُ فَقَالَتْ : ثَلَاثُ وَدُرَّةٍ " اِشْتَقُّوا فَعَعَّلَ من الواحدِ إلى العَشْرَةِ فمعنى سَبِّعَ : أَقامَ عندها سَبْعاً وَثَلَاثَ : أَقامَ عندها ثَلاثاً وكذلك من الواحدِ إلى العَشْرَةِ في كُلِّ قولٍ وفِعْلٍ . سَبِّعَ دَرَاهِمَهُ أي كَمَّلَهَا سَبْعِينَ . وهذه مَوْلِدَةٌ وكذلك سَبِّعَنَ دَرَاهِمَهُ : إِذا كَمَّلَهَا سَبْعِينَ مَوْلِدَةٌ أَيْضاً لا يَجُوزُ أَنْ يُقالَ ذلكَ ولكن إِذا أَرَدْتَ أَنْ تَكْ صَيَّرْتَهُ سَبْعِينَ قُلْتَ : كَمَّلْتُهُ سَبْعِينَ من غيرِ اِشْتِقاقٍ فِعْلٍ منه . سَبِّعَتِ القَوْمُ : تَمَّتْ سَبْعُمِائَةُ رَجُلٍ ومنه الحديثُ : " سَبِّعَتِ سُلَيْمٌ يَوْمَ الفَتْحِ " أي كَمَلَتْ سَبْعُمِائَةَ رَجُلٍ وهو نَظِيرُ ثَيِّبَتِ المَرَأَةَ وَنَيَّبَتِ النَّاظِقَةَ . والسَّبِّعُ ككِتابٍ : الجِماعُ نَفْسُهُ ومنه الحديثُ : " أَنْزَلَهُ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ من سَبِّاعٍ كانَ مِنْهُ في رَمَضانَ " هذه عن ثَعْلَبٍ عن ابنِ الأعرابيِّ . قيلَ : هو الفَخَّارُ بِكَثْرَتِهِ وإِطْهَارُ الرِّفْثِ وبه فُسِّرَ الحديثُ : " نُهِيَ عن السَّبِّاعِ " قال ابنُ الأعرابيِّ : كَأَنَّ زَوْجَهُ نُهِيَ عن

الْمُفَاخَرَةُ بِالرَّفَثِ وَكَثَرَةِ الْجَمَاعِ وَالْإِعْرَابِ بِمَا يُكْنَى عَنْهُ مِنْ أَمْرِ
 النَّسَاءِ . قِيلَ : السَّبَاعُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ : التَّشَاتُّمُ بِأَنْ يَتَسَابَّ الرَّجُلَانِ
 فَيَرْمِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِمَا يَسُوءُهُ مِنَ الْقَذْعِ . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ :
 السَّبْعُ الْمَثَانِي : الْفَاتِحَةُ لِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ وَقِيلَ : السُّورُ الطِّوَالُ مِنْ
 الْبَقَرَةِ إِلَى الْأَعْرَافِ كَمَا فِي الْمُفْرَدَاتِ وَفِي اللِّسَانِ إِلَى التَّوْبَةِ عَلَى أَنْ تُحْسَبَ
 التَّوْبَةُ وَالْأَنْفَالُ بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَلِهَذَا لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَهُمَا بِالْبَسْمَلَةِ فِي
 الْمُصْحَفِ . وَهَذَا سَبْعُ هَذَا أَيْ سَابِعُهُ . وَهُوَ سَابِعُ سَبْعَةٍ وَسَابِعُ سِتَّةٍ .
 وَأَسْبَعُ الشَّيْءَ : صَيَّرَهُ سَبْعَةً . وَسَبَّعَتِ الْمَرَأَةُ : وَلَدَتْ لِسَبْعَةٍ
 أَشْهُرٍ . وَسُبَّعَ الْمَوْلُودُ : حُلِقَ رَأْسُهُ وَذُبِجَ عَنْهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ قَالَهُ ابْنُ
 دُرَيْدٍ . وَسَبَّعَ الْكَلْبُ : رَزَقَكَ سَبْعَةَ أَوْلَادٍ وَهُوَ عَلَى الدُّعَاءِ . وَثَوَّبُ
 سُبَّاعِيٌّ إِذَا كَانَ طَوْلُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ أَوْ سَبْعَةَ أَشْبَارٍ لِأَنَّ الشَّيْءَ
 مُذَكَّرٌ وَالذِّرَاعَ مُؤَنَّثَةٌ . وَبَعِيرٌ مُسَبَّعٌ كَمُعْظَمٍ إِذَا زَادَتْ فِي
 مُلَائِقَائِهِ سَبْعُ مَحَالٍ . وَالْمُسَبَّعُ مِنَ الْعُرُوضِ : مَا بُذِيَ عَلَى سَبْعَةِ
 أَجْزَاءٍ . وَجَمَعَ السَّبْعُ : سُبُوعٌ وَسُبُوعَةٌ كَصُقُورٍ وَصُقُورَةٍ . وَسُبَّعَتِ
 الْوَحْشِيَّةُ فَهِيَ مَسْبُوعَةٌ : أَكَلَ السَّبْعُ وَلَدَهَا . وَالسَّبَاعُ كَكِتَابٍ :
 مَوْضِعٌ أَنْشَدَ الْأَخْفَشُ :